**دليل الارشاد الأكاديمي**

**عزيزي الطالب:**

تقبل اليوم على مرحلة دراسية متقدمة يخضع التقييم فيها لمعايير تختلف اختلافا جذريا عن التعليم العام؛ من ناحية النظام الأكاديمي، والعلاقة التي تربط بين الطالب وعضو هيئة التدريس؛ ولعل أهم ما نود أن نبينه في هذه الصفحات النقاط التالية :

1. إن المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب في أول ترم له يلعب دور أساسي ومهم وله ثقله في التقدير التراكمي العام حين تخرجه، حيث أن ما حصل عليه يستمر بالحسبان معه بالإضافة إلى الأترام الأخرى إلى حين تخرجه .
2. إن نظام التدريس مختلف أيضا فأستاذ المقرر ليس مجبر على اقتصار المعلومات والمخرجات التي يعطيها لطالب من المرجع المقرر ، بل انه ليس مجبر على مقرر معين بذاته ، وله فرض أكثر من مقرر ومصدر للمعلومات ، وعلى ذلك نجد أن للحضور أهميته وله دور أساسي لتميز الطالب .
3. 3- إن الحضور أيضا مختلف عن الحضور في التعليم العام \_ المدرسة \_ فنجد أن لأستاذ المقرر الحق بوضع درجات للحضور والمشاركة التي لو تغيب الطالب لنقص من حقه في الحصول على تلك الدرجات . وهناك نظام للحضور والغياب وهناك جزاء للغياب عن وصوله إلى حد معين ألا وهو الحرمان من الدخول إلى الاختبار النهائي .

وأخيرا ، ينبغي على الطالب إدراك آليات الحضور والغياب والانذارت والاعتذار عن دراسة فصل دراسي بل حتى عن دراسة مقرر بعينه والتأجيل والانقطاع والتحويل من كلية لأخرى ومن جامعة لأخرى والانسحاب من الجامعة ، والمعدل التراكمي وطريقة حسابه، ونظام الاختبارات والتقديرات ، وغير ذلك من التفاصيل المهمة التي سنعالجها في هذه المادة .

**الغياب والإنذارات**

يحسب الغياب من أول يوم في الدراسة، ويجب على الطالب أن يواظب على حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من الاستمرار في المادة ودخول الامتحانات النهائية إذا قلت نسبته في الحضور عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي. ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الامتحان بسبب الغياب راسباً في المقرر. ويحصل الطالب على إنذار إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) ويفصل من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية.

**الفصل من الجامعة**

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (2.00) ويعطى فرصة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (48) نقطة من دراسة (12) وحدة دراسية على أن يتم حساب ذلك وتنفيذه آلياً.
2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الموضحة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية.

**الاعتذار عن الدراسة (حذف الفصل الدراسي)**

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل. ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ الاعتذار آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها،
2. لمدير الجامعة – في حال الضرورة القصوى – الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
3. يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية .
4. يجب أن لا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

**الاعتذار عن مقرر دراسي**

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد في الفصل الدراسي ؛ على أن لا يقل عن الحد الأدنى وبما مجموعة أربع مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقاء الطالب في الجامعة ، دون أن يعد راسباً ، إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل .
2. لمدير الجامعة \_ في حالة الضرورة القصوى \_ الاستثناء من ذلك على أن لا تتجاوز بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام ، ويرصد للطالب تقدير ( ع ) أو ( w ) في المقرر .

**التأجيل والانقطاع عن الدراسة**

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية عبر البوابة الإلكترونية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك .
2. يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً.

**التحويل**

* التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:  
  يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية. وتثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر الموالد التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
* التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:
  1. يجوز بموافقة عميدي الكليتين المعنيتين التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
  2. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طول دراسته في الجامعة، أما بالنسبة إلى الطلاب الذين يتم تحويلهم إلى البرامج التأهيلية في كليات المجتمع فيتم معادلة المواد التي اجتازوها بدون أن تدخل في حساب المعدل التراكمي.
* ج‌- التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى:  
  يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
  1. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
  2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو تعليمية.
  3. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
  4. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الملك سعود عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
  5. يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
  6. إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو تعليمية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
  7. يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

**الطالب الزائر :**

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية :

1. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقا على الدراسة .
2. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف فيها .
3. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلا أو مكافئا في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
4. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقا للمادة السابعة والأربعون (المادة السابعة والأربعون : تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة (.
5. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
6. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلاتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
7. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

**المكافآت:**

1. تصرف المكافآت لجميع الطلاب والطالبات السعوديين المنتظمين في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا والذين لا يعملون في أي جهة حكومية، وكذلك طلاب المنح الخارجية والطلاب الذين من أمهات سعوديات، ويتم إيداع مكافآت الطلاب في حساباتهم في البنك وتسلم لهم بطاقات الصراف الآلي عن طريق الكلية، ومقدار المكافأة لطلاب الأقسام الأدبية (850 ) ومن بينها كلية القانون .
2. يستمر صرف المكافأة خلال المدة النظامية وهي مدة البرنامج المقررة للتخرج حسب الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة ، وتتحسب المدة النظامية من الفصل الذي تم فيه قبول الطالب في الجامعة بما في ذلك فصول الاعتذار والتحويل ولا يدخل ضمنها فصول التأجيل.
3. لا تصرف المكافأة للفصل الصيفي إلا إذا سجل فيه الطالب، أو درس الفصل الدراسي الثاني السابق للفصل الصيفي.
4. لا تصرف المكافأة للطلاب المعتذرين والمؤجلين للفصل الدراسي.
5. لا تصرف المكافأة للطالب المنذر الذي يقل معدله عن (2).
6. تصرف مكافأة تفوق للطلاب الحاصلين على تقدير امتياز لفصلين دراسيين خلال السنة الواحدة.
7. يتم خصم (10) ريالات من المكافأة لصندوق الطلاب شهرياً.
8. يتم استرجاع المكافأة في حال عدم سحبها من قبل الطالب خلال 90 يوم من نزولها.

**بدل الإعاقة:**

يصرف للطالب الجامعي من ذوي الاحتياجات الخاصة بدل إعاقة وينقسم البدل إلى فئتين:

* الفئة الأولى: تشمل الطالب شديد الإعاقة.
* الفئة الثانية: تشمل الطالب متوسط الإعاقة، ويتم تحديد هذه الفئة عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويتم تقديم طلبات بدل الإعاقة عن طريق عمادة شؤون الطلاب.

**الانسحاب من الجامعة:**

يمكن للطالب الانسحاب من الجامعة نهائياً بعد استكمال إجراءات إخلاء الطرف من الجامعة وإعادة البطاقة الجامعية وإحضار أوراقه الثبوتية لإعادة الملف الأصلي له وإذا رغب الطالب بالعودة إلى الجامعة بعد انسحابه فتطبق عليه النصوص الخاصة بالانقطاع.   
ويترتب على انسحاب الطالب من الجامعة ما يلي:

1. تحسب المدة التي أنسحب خلالها الطالب من الجامعة كما لو كان منقطعاً عن الدراسة.
2. وقف مكافأة الطالب المنسحب من الفصل إلى حين تسجيله لفصل آخر.
3. يجب إخلاء الطرف من السكن وكذلك إخلاء الطرف من المكتبة وبقية مرافق الجامعة.

**المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:**

المعدل الفصلي هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.   
المعدل التراكمي هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقرر لتلك المقررات.

**الاختبارات والتقديرات:**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكماله متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يتغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

**تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الدرجة المئوية** | **التقدير** | **رمز التقدير** | **وزن التقدير من (5)** |
| **95-100** | ممتاز مرتفع | أ+ | 5.00 |
| **90 إلى أقل من 95** | ممتاز | أ | 4.75 |
| **85 إلى أقل من 90** | جيد جداً مرتفع | ب+ | 4.50 |
| **80 إلى أقل من 85** | جيد جداً | ب | 4.00 |
| **75 إلى أقل من 80** | جيد مرتفع | ج+ | 3.50 |
| **70 إلى أقل من 75** | جيد | ج | 3.00 |
| **65 إلى أقل من 70** | مقبول مرتفع | د+ | 2.50 |
| **60 إلى أقل من 65** | مقبول | د | 2.00 |
| **أقل من 60** | راسب | هـ | 1.00 |

يكون التقدير العام للطالب عند تخرجه وبناء على معدله التراكمي كالآتي:

* ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50.
* جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50.
* جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75.
* مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75.
* تمنح مرتبة الشرف الأولى والثانية للطالب بالشروط التالية :
  1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو جامعة أخرى .
  2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج .
  3. أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك سعود مدة لا تقل عن ( 60% ) من متطلبات التخرج .
  4. إذا حقق الطالب الشروط السابقة وحقق معدلا تراكميا بين ( 4.75 و5.00) يمنح مرتبة الشرف الأولى , وإذا حقق معدلاً تراكمياً بين ( 4.25 و 5.00 ) يمنح مرتبة الشرف الثانية .

**مثال لحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:**

**الفصل الأول:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المقرر** | **عدد الوحدات** | **الدرجة المئوية** | **رمز التقدير** | **وزن التقدير** | **عدد النقاط** |
| **103سلم** | 2 | 85 | ب+ | 4.50 | 9 |
| **334كيم** | 3 | 70 | جـ | 3.00 | 9 |
| 235ريض | 3 | 92 | أ | 4.75 | 14.25 |
| **312فيز** | 4 | 80 | ب | 4.00 | 16.00 |
| **المجموع** | 12 |  |  |  | **48.25** |

**الفصل الثاني:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المقرر** | **عدد الوحدات** | **الدرجة المئوية** | **رمز التقدير** | **وزن التقدير** | **عدد النقاط** |
| **104سلم** | 2 | 96 | أ+ | 5.00 | 10 |
| **327كيم** | 3 | 83 | ب | 4.00 | 12 |
| **314ريض** | 4 | 71 | جـ | 3.00 | 12 |
| **326فيز** | 3 | 81 | ب | 4.00 | 12 |
| **المجموع** | 12 |  |  |  | **46** |